الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع: 26** جانفي 2024
- **جدول الأعمال:**

الاستماع إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول مقترح يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 والمؤرخ في 25 جويلية 2000 يتعلق بالتعليم العالي الخاص عدد 2023/26

- **الحضـــــور:**

-الحاضرون : (06)

- المعتذرون : (04)

-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة: (10.45) **رفع الجلسة**: (15.30)

- **مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 26 جانفي 2024 خصصتها للاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول مقترح يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 والمؤرخ في 25 جويلية 2000 يتعلق بالتعليم العالي الخاص

وفي مستهل الجلسة ثمّن الوزير اهتمام اللجنة بشأن التعليم العالي وأثنى على الدور التشاركي بين الوزارة واللجنة في هذا الإطار. كما قدّم عرضا تضمن إحصائيات حول واقع التعليم العالي الخاص موضحا أن عدد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بلغ 83 مؤسسة خلال السنة الجامعية 2022-2023 وأن عدد الطلبة المسجلين بلغ 44988 طالبا من بينهم 5355 طالبا اجنبيا أي بنسبة (11.9%). وأشار إلى أن الوزارة تسعى في إطار تعزيز الدبلوماسية العلمية إلى استقطاب الطلبة الأجانب وخاصة الطلبة الأفارقة فضلا عن رسم مشروع لإحداث وكالة للطلبة الدوليين.

كما أوضح أن عدد المدرسين القارين خلال السنة الجامعية الحالية يقدّر بـ 1763 وأن نسبة التأطير بلغت 27 %وقد شهدت تطورا مقارنة بسنة 2017.

وخلال العرض تطرّق السيد الوزير الى مختلف الصعوبات والإشكاليات التي تعترض هذا القطاع وتتمثل في:

- شكل الشركات الباعثة (شركات خفية الإسم).
- نسبة مساهمة المستثمرين الأجانب في رأس مال الشركات الباعثة والتي تصل حاليا إلى حدود 35% من رأس المال
- قيمة الاستثمار عند الاحداث وقد بلغت 500 ألف دينار.
- مبدأ التدرج في العقوبات

واعتبر أن النسبة الدنيا في إطار التدريس القار وآجال الترسيم والمتابعة والمراقبة تطرح إشكالا في هذا المجال.

وأوضح أنه من بين التدابير العاجلة التي تم اتخاذها هو إحداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد وإرساء منظومة معلوماتية تعنى بالتصرف في المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وتكثيف المتابعة والمراقبة البيداغوجية والإدارية لهذه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية، أفاد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بأن الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 المؤرخ في 25 جويلية 2000 وذلك في عدة محاور منها حوكمة المؤسسات وإطار التدريس والعقوبات، إضافة إلى وضع خطة لتطوير آليات تبادل الخبرات ونقل المعرفة في إطار الشراكة بين الباعثين الخواص والجامعات العمومية والأجنبية.

وبخصوص المبادرة التشريعية المعروضة على اللجنة، قدّم السيد الوزير جملة من الملاحظات حيث بيّن أن مقترح الترفيع في نسبة المدرسين القارين من مجموع إطار التدريس المباشر لا يطرح إشكالا على أن يشمل جميع الاختصاصات، وأن تحديد هذه النسبة يتم ضبطه بقرار من الوزير ولا يتم التنصيص عليه صلب القانون.

وعن التنظير والتأجير، أشار إلى ضرورة التنسيق مع الهيئات المهنية. ودعا إلى ضرورة عدم مساس الأحكام الخاصة بدخول التنقيح حيز التنفيذ بالحقوق والوضعيات القانونية التي نشأت في ظل القانون الأصلي.

وفي تفاعلهم، أكّد جلّ المتدخلين على ضرورة إعطاء الأولوية للدكاترة المعطلين عن العمل ضمن برامج الوزارة. ودعوا إلى حوكمة التعليم من خلال وضع رؤية استشرافية وضبط إجراءات استثنائية خاصة بالقطاع. كما شدّد البعض على ضرورة وضع استراتيجيا تمكّن من مواكبة اختصاصات التعليم العالي لمتطلبات سوق الشغل واستيعاب عدد من الدكاترة المعطلين عن العمل وادماجهم في النسيج الاقتصادي والصناعي إلى جانب مساهمتهم في المجال البحثي.

وفي سياق متصل تطرق البعض إلى ضمان ديمومة المؤسسة الجامعية من خلال إعادة النظر في بعض المسارات التي خلقت عدة إشكاليات على مستوى جودة التعليم منها خريجي المعهد العالي للتربية.

وبيّن النواب أن أهمية المبادرة تكمن في رد الاعتبار للكفاءات التونسية والرفع من مستوى التشغيل المنظم للدكاترة والقطع تدريجيا مع التشغيل الهش. وهو ما يضمن جودة التعليم

وديمومة المؤسسات الخاصة وتطوير تصنيفها. كما تم طرح الإشكال المتعلق بمعادلات الشهائد الجامعية.

وخلال النقاش أفاد النواب أن مقترح القانون متطابق مع سياسة الدولة ووزارة التعليم العالي من حيث انتداب حاملي شهادة الدكتوراه. وثمنوا العمل التشاركي بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، مؤكدين أن اللجنة منفتحة على كل المقترحات لتطويره.

وأشاد النواب بمجهود الوزارة التي أعدت من جهتها تنقيحا للقانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، معتبرين أنه يتماشى مع الأهداف المضمنة في المبادرة المعروضة على انظار اللجنة والتي تتمحور أساسا في الحد من بطالة الدكاترة وتنظير إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص على الأنظمة الخاصة بالمدرسين الباحثين بالتعليم العالي بالقطاع العمومي فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير .

وفي سياق متصل طالب النواب بإيقاف العمل بآلية الإلحاق لفتح المجال للدكاترة العاطلين عن العمل والذين طالت بطالتهم.

أما فيما يتعلق بالنسبة المقترحة لانتداب هذه الفئة والمتمثلة في 30% كنسبة دنيا، فقد تمسّك ممثل جهة المبادرة بالتنصيص عليها صلب المقترح والترفيع فيها تدريجيا لعدم إثقال كاهل المؤسسات الخاصة.

ومن ناحية أخرى تطرق النواب إلى جملة من النقاط تمثلت أساسا في اقتراح اعتماد امتحان وطني للتخرج قصد ضمان تكافؤ الفرص في التشغيل ورقمنة المعادلات والتأكيد على ضرورة انخراط مؤسسات التعليم العالي الخاص في البحث العلمي واعتماد حد أدنى للقبول بالجامعات الخاصة على غرار ما هو معمول به في التعليم العالي العمومي في علاقة بالتوجيه الجامعي.

واكّد المتدخلون أيضا على تفعيل الدور الرقابي للتفقديات كما تساءل البعض عن مخرجات الاستشارة الوطنية لإصلاح نظام التربية والتعليم الموكلة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

من ناحية أخرى ندّد رئيس اللجنة بالنتائج السلبية المسجلة على مستوى التظاهرات الدولية والإقليمية وعلى وجه الخصوص رياضة كرة القدم رغم الموارد المالية المرصودة للرياضة التونسية واعتبر أنه من الأجدر الاستثمار في توفير مواطن شغل للدكاترة العاطلين عن العمل وحفظ كرامتهم مطالبا بضرورة محاسبة كل من تسبب في تدني المستوى الرياضي. وقد تم اقتراح

تفعيل دور اللجنة في هذا الشأن من خلال برمجة يوم برلماني حول واقع الرياضة في تونس وسبل النهوض بها.

وفي إجابته على مختلف هذه التساؤلات أفاد الوزير أن الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون في الغرض يشمل عديد المحاور وهي منفتحة على كل المقترحات والملاحظات بما من شأنه إثراء مشروع القانون المذكور.

كما أضاف أن التعليم العالي الخاص أصبح واقعا في تونس ولا بد من تحديد الإشكاليات المتعلقة به ومعالجتها.

أما بالنسبة للأساتذة المساعدين فقد أوضح أنه تم إلغاء انتداب هذه الفئة وأكد أن توجه الوزارة هو انتداب الدكاترة وفق معايير شفافة.

وعن تحديد النسبة الدنيا، تمسك بعدم التنصيص عليها بمقترح القانون وشدّد على أن يتم ضبطها بقرار من الوزير حيث أنها تندرج ضمن أحكام ترتيبية .

وبالنسبة للتنظير بيّن الوزير أنه يطرح إشكالا على مستوى الأجر حيث أن أكثر من ثلثيه مخصّص للبحث العلمي مؤكدا على سعي الوزارة المتواصل لإيجاد الحلول لحماية حقوق الدكاترة المنتدبين بالقطاع الخاص كما أوضح أنه لا يمكن فرض مسألة البحث العلمي على المؤسسات الخاصة.

وفي إطار المراقبة أكد الوزير أنه ابتداء من السنة الجامعية المقبلة سيتم إحداث منصة في الغرض تضبط عدد وشروط التسجيل خاصة في التكوين الهندسي وهو مدرج ضمن مشروع القانون المنقح لقانون 73 لسنة 2000.

أما فيما يتعلق بخريجي علوم التربية فقد أوضح أن العديد منهم أحدثوا نقلة نوعية في التكوين وذلك بشهادة مختصين في وزارة التربية مؤكدا على ضرورة توفير مكونين في الغرض في حال التفكير في التمديد في مدّة الاختصاص مشيرا الى وجود برنامج عمل في الغرض في إطار التعاون الدولي.

وفي خصوص مخرجات الاستشارة الوطنية حول إصلاح نظام التربية والتعليم في تونس بيّن الوزير أنه تم إحداث لجنة تقنية متكونة من مختصين جامعيين متطوعين.

كما أكّد على جاهزية التقرير الأولي الذي تم اعداده إثر إتمام القراءة الأولية للنتائج مضيفا أنه سيتم إعلام السيد رئيس الجمهورية بهذا التقرير إلى حين استكمال التقرير الثاني الذي سيكون

أكثر تفصيلا. وذكّر بأن النص التشريعي المنظم للمجلس الأعلى للتربية والتعليم الذي تم احداثه بموجب الدستور جاهز وسيتم تقديمه من قبل رئاسة الجمهورية.

وعن المشاغل الجهوية التي تم طرحها من طرف بعض النواب على غرار اقتراح إحداث معهد عالي للفلاحة في توزر والتسريع في إحداث معهد تقنيات الصحة بقفصة والمطالبة بتسوية وضعية خريجي اختصاص العلاج الطبيعي بسوسة دفعة 2004 إلى 2010

كما تمت الإشارة إلى وجود تفاوت بين الجهات على مستوى البحوث العلمية بالجامعات العمومية حيث تشهد عدة ولايات على غرار قفصة غياب شبه كلي للدكاترة مما أجبر العديد من الطلبة على تحمل جملة التكاليف لمزاولة تعليمهم العالي. أكّد الوزير أن مختلف المقترحات التي تم تقديمها من النواب سيتم النظر فيها معبرا عن إيمانه بالعمل التشاركي قصد الرقي بقطاع التعليم العالي العمومي والخاص من مختلف جوانبه وذلك على مستوى كامل تراب الجمهورية.

- **<u>قرار اللجنة:</u>**

- مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بتنقيح للقانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص عدد2023/26

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

فخر الدين فضلون **نجيب عكرمي**